

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . إحداهما أن تكون منكراً للإذن في النكاح فلا يقبل قوله عليها به .
- قولا واحدا .
- والثانية ان تكون مقره له بالإذن فيه فالصحيح من المذهب أن إقرار وليها عليها به صحيح مقبول نص عليه .
- وقيل لا يقبل .
- قوله وإن أقر أن فلانة إمرأته أو أقرت أن فلانا زوجها فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر صح وورثه .
- قال القاضي وغيره إذا أقر أحدهما بزوجة الآخر فجده ثم صدقه تحل له بنكاح جديد انتهى .
- وشمل قوله فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر مسألتين .
- إحداهما أن يسكت المقر له إلى أن يموت المقر ثم يصدقه فهنا يصح تصديقه ويرثه .
- على الصحيح من المذهب .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- وفيها تخريج بعدم الإرث .
- الثانية أن يكذبه المقر له في حياة المقر ثم يصدقه بعد موته فهنا لا يصح تصديقه ولا يرثه في أحد الوجهين .
- وجزم به في الوجيز .
- قال الناظم وهو أقوى .
- والوجه الثاني يصح تصديقه ويرثه .
- وهو ظاهر كلام المصنف هنا